مدخل تمهيدي: مفهوم المؤسسات السياسية والإدارية

اولا- النظام السياسي و المؤسسات السياسية:

في هذا المدخل نحاول من خلاله إبراز مفهوم النظام السياسي واهم مميزاته ومركباته باعتباره البيئة التي تحوي المؤسسات ونتعرض للمؤسسات السياسية بوصفها عناصر تتفاعل ضمن هذا النظام مع ابراز مفهومها ومميزاتها و وضيفتها

1- تعريف النظام السياسي:

أ- معنى النظام : له معنيين المعنى الأول :أن النظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، ومنه قيل النظام ما نظمت به الشيء من خيط وغيره ، وكل شيء قرنته بأخر أو ضممته إلى بعض نظمته،[1] المعنى الثاني : هو الترتيب أو الأنساق أو الطريقة المتبعة في وضعه. [2]

ب- معنى السياسة:

- ساس الأمر سياسة أي قام به ، وسوسه القوم ، جعلوه يسوسهم أي ملك أمرهم.[3]

- إن كلمة سياسة تعني الدولة والسياسة والدولة بينهما رابطة وثيقة والأصل أنه كلمة سياسة أو سياسي تفهم منه أنه له علاقة بالدولة وتحديدا الحكومة أي حكومة الدولة والدولة نفسها يمكن أن تعتبر مؤسسة أو منظمة اجتماعية لها سلطة نهائية على كافة الأشخاص المتواجدون في إقليمها. حيث عرف روبير عام 1962 بقوله السياسة بقوله أن السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية . [4]

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح في اللغة** ، مكتبة الشاملة ، ج2،ص217 .

[2] ابن منظور، **لسان العرب** ، دار المعارف ، ج12، 578.

[3] **نفس المرجع** ،ص107.

[4] موريس دوفرجيه ، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة جمال الأستاسي وسامي الدروبي ، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ص11.

ج- تعريف النظام السياسي:

إن النظام السياسي موجود في البيئة المحلية والدولية ، وهو يشكل تلك البيئات ويتشكل بها .ويتلقى النظام مدخلات مطالب أو دعم من تلك البيئات ويحاول أن يشكلها من خلال المخرجات.[1]

النظام السياسي Political system كمفهوم شديد التعقيد خصوصا بعد أن صار بديلا للدولة في التحليل السياسي ، أصبح ينظر للنظم السياسية على أنها نوع من الأنظمة الاجتماعية ، ولذا يسميها موريس دوفرجي بالمجتمعات الكلية، أي أنها النظم الاجتماعية التي تندمج فيها وتخضع لها سائر التنظيمات والمجموعات الاجتماعية الفرعية الموجودة على إقليم معين ، وقد تطورت هذه النظم الاجتماعية الكلية أو هذه النظم السياسية عبر التاريخ من القبيلة إلى الدول المدينة، إلى الأشكال الإمبراطورية للدول، مرورا بالنظم الإقطاعية إلى نمط الدولة الأمة في بداية عصر النهضة في أوربا، ويرى دوفرجيه أن الشكل الأخير من الدول يمثل المثال النموذجي في التحليل المعاصر لدراسة النظم السياسية المعاصرة وهذا يثير مشكلة الفرق بين الدولة والنظام السياسي والدستور هو شكل من الميثاق الاجتماعي نفسه الذي يحدد تنظيم السلطات العامة والبنائية الجوهرية للدولة .

أما دافيد إيستون فيعرف النظام السياسي أو النسق السياسي بصفة أدق بأنه النظام الفرعي من النظام الاجتماعي الذي يختص في توزيع القيم داخل المجتمع، أو يمارس وظيفة السلطة والإكراه على بقية الأنساق الأخرى ماكس فيبر له تعريف مشهور حول السلطة بأنها احتكار

[1] موريس دوفرجيه ، مدخل إلى علم السياسة، **مرجع سابق**،ص07.

العنف بوسائل شرعية و وضع نموذج للنظرية المجتمعية والنظام السياسي عندما تدرك فيه السلطة بالشخصنة.[1]

د- وظائف النظام السياسي:

يؤدي النظام السياسي عدة وظائف يمكن تلخيصها في الآتي :

- تحديد أهداف المجتمع والدولة التي تتركز في تحقيق وظائف الرفاهية والأمن .
- وضمان مشاركة جميع أبناء المجتمع في تحقيق الوظائف السابقة.
- دمج العناصر التي يتألف منها المجتمع ، أو توحيدها ، لتعزيز عناصر قوة الدولة ومن ثم ضمان مصالحها وتحقيق أهدافها .
- المطابقة بين الحياة السياسية ، كما هي ممارسة ، مع القواعد القانونية والسياسية الرسمية، أي إضفاء المشروعية على العملية السياسية ومن ثم النظام السياسي نفسه .
- تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين

2- مفهوم المؤسسات السياسية :

أ- تعريف المؤسسة :

المؤسسة هي مجموعة من الأفكار و المعتقدات والعادات التي تتجسد في تنظيم كياني من التنظيمات القائمة داخل المجتمع أو المنتظم السياسي. تنشا المؤسسة وليدة حاجة ، أو فكرة ، وتأتي بناء على إرادة إنسانية أو جماعية ، ولكنها ما تلبث أن تكتسب شخصية تضعها فوق إرادة مؤسسيها وتبقيها بعد زوالهم . وتعد الدولة ابلغ مثل على المؤسسة التي تبقى وتتطور بعد أن يزول مؤسسوها فهي مؤسسة .

وبذلك، فإن كل دول العالم حتى أكثرها تخلفا تضم مؤسسات ، ولكن بين دولة المؤسسات التي تقف على دولة القانون أو دولة المؤسسات ، وبين دولة اللا قانون أو اللا مؤسسات ،

[1] موريس دافرجيه ،**علم الاجتماع السياسي** ، ترجمة سليم حداد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،ط 1 ، 1991ص106.

ويزداد اتساعاً بتمحور كل طرف نحو نفسه ، بشكل تكون فيه الأولى " دولة المؤسسات " دولة ترتكز على الدستور، والقوانين [1]، والفرد فيها خاضعاً للقانون والدولة ترتكز عليه في معظم حركتها سواء أكانت داخلية أو خارجية ، وفيها تكون المؤسسة ثابتة والفرد متغير بينما في الثانية يكون القانون فيها و المؤسسات عبارة عن مباني ، والمؤسسة معا.

ب- تعريف المؤسسات السياسية:

تعتبر الأداة الرسمية التي من خلالها يتم طرح وبلورة وتنفيذ القرارات السياسية بشكل قانوني وهناك خطأ شائع بحصرها في الجهاز التنفيذي أو مجلس الوزراء و التي تمثل جزءا من الحكومة ، وهي تتشكل بشكل أساسي من أربع فئات من المؤسسات أو الأجهزة والتي يختلف تركيبها من نظام للآخر وهي الجهاز التنفيذي، الجهاز التشريعي، الجهاز القضائي، وجهاز الإدارة الحكومية. على أساس السلطات التي تتكون منها والتي تمارسها فعليا، إليها سلطات أخرى لا تقل أهمية عن السلطات الأخرى و تمارسها أجهزة الحكومة مثل السلطة الرقابية التي قد تمارسها المؤسسات التشريعية أو تختص فيها مؤسسة مستقلة مثل مؤسسة النيابة العامة.

- جماعات المصالح التي لها دور في صناعة القرار وفي الميدان السياسي، مثل جماعات المصالح المهنية مثل النقابات، المصالح الاجتماعية وغيرها، والنسق الذي تشتغل فيه جماعات المصالح والأحزاب السياسية ، معظم الأنظمة السياسية المعاصرة بها أحزاب سياسية ، أو تعتمد التنظيم الحزبي وتعترف به من الناحية الرسمية ، ولكن تختلف فيما بينها من حيث نمط النظام الحزبي السائد، و الترآتبية الاجتماعية للأحزاب السياسية، والإطار الوظيفي والتنظيمي للأحزاب السياسية.

[1] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ، ص79

2- **أنواع المؤسسات السياسية:** تتمثل أهم أنواع المؤسسات السياسية فيما يلي:

أ- المؤسسات السياسية الرسمية:

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات المركزية الأساسية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفيه تشكيلها واختصاصاتها في بعضها البعض وعرفت السلطة على أساس القدرة على الفعل الإرادي وهي تدل في النجاة سياسي على ظاهرة الأمر والخضوع التي تؤدي إلى إيجاد علاقات غير متكافئة بين الحكام و المحكومين من المعطيات المباشرة عن الوجود الفطري لدى الأشخاص في المجتمع نحو الخضوع لمنظمه ويمكن السلطة إلى ثلاث مستويات التي تتميز بها السلطة إلى قاعدة قانونية وتحدث الأشخاص الذين يمارسونها .

يتمثل في الشرعية التي تدخل الرضا العام ضمن معطيات السلطة نستطيع فهم المؤسسات على انها كل الهياكل التنظيمية او الإجراءات الدائمة للنظام السياسي التي توجه وتقيد وتراقب سلوكيات وتصرفات المواطنين في الدولة وهي أيضا الركائز والأسس التي يقوم عليها المجتمع.[1]

- **وظائفها:**

توزع الوظائف الدولة بين عده هيئات أو منظمات أو حدث والتي تطلق عليها اسم السلطات السلطة التشريعية تقوم بوظيفة سن القوانين والسلطة التنفيذية تطبق القوانين في شكل نشاطات عامة و السلطة القضائية عامل للسلطتين السابقتين إذا هذه الوظائف منفصلة ولكنها متكاملة وهي نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات مستمد من الفقه القانوني الفرنسي ويمكن ذكر بعض وظائف التنظيم والتمثيل والتوفيق والترشيد والمشاركة والرقابة.

- **صلاحياتها:**

تتوزع الاختصاصات في المؤسسات التي يحوزها كل الحاكم عند ممارسه مهامه التي يحددها له القانون أي صلاحيات بالمسؤولية التي تكون متتالية مناسبة لحجمها وحدودها

[1] سعيد بوشعير، **مرجع سابق**، ص80

وأهميتها إلى صلاحيات عليا مركزيه وأخرى دنيا محليه حيث تقوم لعليا وتقوم العليا وتقوم العليا تقوم العليا في مهام الإشراف والتوزيع وتقوم الدنيا او المحلية بمهامه التنفيذ يمكن القول أن تنظيم المؤسساتي والإداري في الجزائر تأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي وحتى طبيعة الحكم وظهر ذلك جليا من خلال صلاحيات الكبيرة التي منحت في مؤسسه التنفيذية وبخاصة مؤسسه رئاسة الجمهورية على حساب المؤسسات الأخرى التشريعية والقضائية حيث هيمنت على مجريات سياسة الداخلية وحتى الخارجية من خلال سلطه التشريع والتنظيم

هي الهيئات التي يعترف لها المجتمع (سواء طوعا أو كرها) بحقها في صنع القرارات الملزمة لكل المجتمع هي مؤسسة كبرى واحدة تسمى الحكومة.

ج- الحكومة:

- هي السلطة العليا العامة في الدولة بفروعها الثلاثة:
- السلطة التشريعية \السلطة التنفيذية\ السلطة القضائية
- هي التي تقوم بصنع و تنفيذ القرارات الملزمة من أجل كل المجتمع و المقاضاة بشأن هذه القرارات بناء على دستور أو مبادئ معينة
- قبول المحكومين المعنيين بهذة القرارات يعد عنصر أساسي للحكومة
- اذن الحكومة تشرع و تنفذ و تقاض
- هذه هي الوظيفة الرئيسية للحكومة و التي ترتبط في مجموعها بعملية صنع القرارات الملزمة (و التي تتناول قيما مادية و معنوية) من أجل كل المجتمع

- الدستور هو الوثيقة القانونية العليا التي تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الحكومة و نظام الحكم في الدولة.

- هو القانون الأساسي للدولة و الذي يحدد مكونات الحكومة و المهمة المنوطة بكل جزء منها و توزيع السلطة و كيفية استخدامها و العلاقة بين المواطن و الدولة.

. البرلمان باعتباره سلطة لها صلاحيات سن القوانين والمصادقة على المشاريع وتسهم رسم السياسة العامة للبلاد .

. وهناك مؤسسات غير رسمية تتمثل في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والنخبة السياسية وجماعات الضغط بأنواعها والرأي العام باعتباره سلطة رقابية.

ثانيا– مفهوم المؤسسات الإدارية:

تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانبا من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتستند على فكرة الديمقراطية، وتتمثل اهم المؤسسات الإدارية في كل من الولاية والبلدية .

أ– **الولاية:** إطار مؤسساتي اللامركزية تعتبر مؤسسه سياسيه تسير من طرف ممثلين من المواطنين فهي مجازة بمجلس ولائي له سلطه التقرير تبعا لاختصاصات المخولة لهم حيث تشكل أساسا لتمثيل مصالح الحكومة المركزية فهي وحدة إدارية ترابية للدولة تؤكد حقيقة التعيين الوالي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية ويخضع لإشراف وزير الداخلية

– تعريف الولاية:

هي منطقه إدارية لها استقلالها الإداري والمعنوي ويختلف من بلد إلى أخر فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئه الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية وترقيه وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون.[1]

كما أن للولاية اسم ومقر رئاسي يحددان بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تحويل لذلك حسب الأشكال نفسها ويتطابق إقليم الدولة مع إقليم البلديات التي تتكون منها كما يخضع كل تعديل

[1] قصير مزياني فريده ، **مبادئ القانون الاداري**، مطبعة عمار طريفي: باتنة ، 2001، ص 178.

في الحدود الإقليمية للولاية إلى عن طريق التنظيم ومن هنا نميز بين مرحلتين أساسيتين مرت به من الولاية بالجزائر هما القانون وفي حاله وفي حاله التعديل فان حقوق والتزامات الولاية المعنية تعدل لذلك وتحدد كيفيه تطبيق هذه المادة.

ب- البلدية كمؤسسة إقليمية :

هي الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل الهيكل اللامركزي الإداري والبلدية من الأشخاص المعنوية العامة هي بمثابة اعتراف بوجود كيان قانوني مستقل في أجهزته الإدارية والمالية وموارده البشرية. تعريف البلدية: عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11 _10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية متعلق بالبلدية المتعلق متعلق بالبلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالسلطة أو الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون كما أنها اللامركزية الإقليمية ومكان ممارسة المواطنة والشكل إطار مشاركه المواطن في تسيير الشؤون العمومية تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفه خاصه في إدارة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.